



خصائص المالكية التقليدية :

تتميز بالاعتماد على مصدر واحد هو الضريبة ، وقيمة هذه الأخيرة كانت منخفضة ولم يكن للدولة الحق في التمراض ، وهذه السياسة أثبتت فشلها خاصة بعد مجيء النزعة المالية . وبالتالي تم إعادة النظر في دور الدولة من دولة حارسة إلى متدخلة . ويعتبر المجتمع الفرنسي من مؤسسي دور الدولة المتدخلة لتصبح فاعل اقتصادياً .

خصائص المالكية الحديثة :

إن المالية العامة الحديثة حافظت على الضريبة ونوعت مداخيل الدولة خاصة الضرائب التي تؤديها الشركات العامة وشبه العامة بالإضافة إلى الموارد الحديثة كالدخل الجبركي ، وتميزت المالية الحديثة بالضريبة التصاعدية أي أن كل شخص يؤدي الضريبة على حسب دخله واستنجدت المالية العامة الحديثة ببعض أفكارها من النظرية الكينزية التي تقود إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ، والدولة تقوم بالاستثمارات على حسب مداخيلها حتى لا تسبب عجزاً يفوق قيمته مداخيلها .

مصادر قانون الموازنة :

* **التشريع :** هي القوانين التي تنظم المالية ويعبئ القانون التنظيمي للمالية الذي يحدد مسطرة الموازنة وأنواع الموارد والنفقات .

* **الدستور :** تتمثل في جميع الفصول ~~ال~~ الدستورية التي تنص على المبادئ العامة للميزانية كالفصل 39 من الدستور الجديد الذي ينص على أن الجميع يتحمل التكاليف العمومية على حسب استطاعته وهناك أيضاً الفصل 76 الذي ينص على أن الحكومة تعرض سنوياً على البرلمان قانون التصفية .

+ وهناك آليات جديدة جاء بها الدستور كالمجلس الأعلى للحسابات والمجلس العمومي للحسابات ، وتقوم هذه المؤسسات بتتبع طرق صرف نفقات الدولة وأيضاً أكد الدستور الجديد على ضرورة تحصيل الديون العمومية .

لمبادئ العامة للميزانية :

1. مبدأ وحدة الميزانية : تتمثل في إدراج نفقات وإيرادات الدولة في وثيقة واحدة شاملة ، ويأخذ المغرب بهذا المبدأ انطلاقاً من القانون التنظيمي للمالية .



! تنقل المشرع من فكرة الميزانية العامة إلى فكرة القانون المالي وأدى إلى ظهور ميزانيات تشكّل استثناء على قاعدة الوحدة وهي:

- 1- الميزانيات الملحقة: حسب ف5 من القانون التنظيمي للمالية لسنة 1972، تتمثل في مداخيل ونفقات المستغل من جهة وعلى نفقات الاستثمار والتجهيز من جهة أخرى.
- 2- الميزانية المستقلة: هي ميزانيات خاصة بالجاعات المحلية والمؤسسات العامة ومختلف المصالح والمشروعات التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة، وهي منفصلة عن الميزانية العامة.
- 3- الحسابات الخاصة للخزينة: هي مختلف للبالغ التي تدخل إلى خزينة الدولة أو تدفع بواسطتها دون أن تكون لها صفة الإيراد الحقيقي، أو إلى خفاق الحقيقي.
- 4- مبدأ تخصيص الاعتمادات أو النفقات: وهو عدم استعمال الاعتمادات المفتوحة إلا من أجل الغرض الذي خصصت له. وعدم تجاوزها إلا بترخيص من السلطة المختصة.
- 5- مبدأ المسؤولية: يقوم على فكرتين:

- أ) عدم المقاصة بين النفقات والإيرادات: أي أن السلطات المالية من الناحية المحاسبية ملتزمة بقيد جميع الإيرادات أيًا كان مصدرها دون خصم المصاريف التي أدت للحصول عليها. أي تسجيل حسابات الميزانية وفقاً لطريقة "الناتج الجمالي" وليس وفقاً "الناتج الصافي".
- ب) عدم تخصيص الإيرادات: يقضي بعدم تخصيص موارد معينة لتمويل أوجه معينة من النفقات. وبالتالي لا يسع للحكومة بالتعريف في تخصيص الموارد التي جمعتها.

أنواع القوانين المالية: هناك 3 أنواع:

- 1) القانون المالي السنوي: هو الذي يتعدى ما فاتح يناير وينتهي في 31 ديسمبر وهو قانون توقعي وفيه يرخص للحكومة بتخصيص النفقات.
- 2) القانون التديلي: يعيد النظر في التوقعات والتقييمات والترخيصات التي منحها القانون المالي.
- 3) قانون التصفية: هو تتبع مدى حصيلة ومنجزات القانون المالي السنوي وهو من اختصاص البرلمان، ويعتقد لهذا الأخير أن يسحب الثقة من الحكومة إذا لم تكن حصيلة "قانون التصفية" مطابقة للقانون المالي.



وضع الميزانية العامة

I - **تعريض مشروع الميزانية العامة** : يتم بإحضرة مخطمة ووفق أساليب معينة

أولاً: **الأجهزة** (1) أجهزة تعريض مشروع الميزانية العامة في النظم المالية المقارنة .
في معظم النظم المالية الحديثة تترأى السلطة التنفيذية بإعداد مشروع الميزانية العامة للدولة كصيارات أهمها: - إن الحكومة بحكم إطلاعهما المباشر ومعرفة الواسعة بحالة البلاد الحق والواجب والمالية في أفضل الما بالاحاجيات التي يتعين إيفاءها لحاجات وياك مكانيات والموارد المالية التي يمكن الحصول عليها لتغطية النفقات .

- إعداد هذا المشروع هو عملية ضخمة لا يأتي لغير الحكومة القيام بها .
- الحكومة هي التي تقوم بتنفيذ الميزانية العامة في الأولى والمؤهلة لإعداد مشروعها .

(2) **الأجهزة المكلفة بإعداد مشروع القانون المالي** :

ينص القانون التنظيمي للمالية على أن يتولى وزير المالية مهمة المشراق على عمليات تعريض ميزانية الدولة ، ومن الطبيعي أنه لا يمكن له أن يقوم بإعداده بمفرده ، لذلك فالوزراء المخبرون يشاركون في التعريض ، وذلك من جهة فردية ومن جهة جماعية .

- المشاركة الفردية : الوزراء يقومون بتقدير العمليات المالية التي ترجع لوزاراتهم وتليها ثانياً: **المسائل** : اقتراحات بعض الشان توجه للمالية .

- المشاركة الجماعية : تتجلى في الدور الذي تقوم به الحكومة ككل في إعداد هذا المشروع .
شئير هنا إلى أن مشاريع قوانين المالية بعد تحضيرها ، لا تأخذ صيغتها النهائية إلا بعد عرضها على المجلس الوزاري ، والذي يرأسه الملك ، وهو المؤهل دستورياً لصدور القرار بتنفيذ القانون المالي بعد التصويت عليه .

لضمان صحة التقديرات وتجنب ابتعادها عن الواقع تتبع بعض المسائل الخاصة:

(1) **أساليب تقدير النفقات** : يطلع على المبالغ المقترحة للنفقات "اعتمادات Credits" تقسم إلى قسمين:

(أ) **اعتمادات ثابتة** : هي اعتمادات محددة مثل أجور ومرتبات الموظفين (تقديرها لا يشكل صعوبة)

(ب) **متغيرة** : وهي اعتمادات تقديرية ، وتكون إما : * **متجددة** : تتكرر كل سنة ، مثل

مستلزمات الإدارات ، الكهراء ... يتم تقديرها بناء على النفقات التي صرفت السنة القارئة * **غير متجددة** : لا تتكرر بصفة دورية ، مثل التحالف المتعلقة بالتجمين والبناء ، يتم تقديرها بالامتداد على نتائج الدراسات التقنية والمالية وتجز من قبل فرق مخصصة .

(3)

(2) **أساليب تقدير الإيرادات** : مصدر الموارد شديدة التأثر بالتقلبات الحق والواجب ، والداخلية والخارجية . وسعي لتقليص هامش الخطأ أبدعت بعض المسائل أهمها :



- ١) التقدير الآلي: يقوم على أساس تقدير إيرادات الدولة للسنة المقبلة اعتماداً على الحصيلة الفعلية لأخر سنة مالية تم حسابها .
- ٢) التقدير المباشر: تتولى السلطة المكلفة بإعداد مشروع الميزانية بالتقدير المباشر وستلزم منها إلى طوع المباشر بأحوال البلد الحج والحق والمالية . ويتأثر هذا التقدير بالاستفادة من التقنيات الحديثة في البحث والحصاء والمحاسبة وتحتاج إلى فرق مختصة ذوي خبرة
- ٣. المصادقة على الميزانية العامة :**

في الدول الديمقراطية تتمتع السلطة التشريعية مبدئياً بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بمالية الدولة وإقرار البرلمان للميزانية العامة موافقته على البرنامج الذي اعتمده الحكومة والذي من منطلقاته تستعمل الأموال العمومية لتنفيذه . غير أنه في المغرب صلاحيات البرلمان محدودة من ناحية السلطات التي يفوضها لها القانون وكذلك من ناحية الإجراءات المتعلقة بالمصادقة على الميزانية العامة .

- ١) التصويت على الميزانية العامة: تصويت البرلمان على الميزانية هو ترتيبى للحكومة لتنفيذ القانون المالي . عندما يتم صياغة المشروع المالي السنوي يعرض على البرلمان قبل نفاذ السنة ب ٦٥ يوماً ، وأول هيئة يعرض عليها هذا المشروع هي اللجان البرلمانية المكلفة بالمالية ، حيث تتم فيه مساءلة وزير المالية عن هذا المشروع ويتولى الإجابة عن انتقاداتهم وحلول اقتراحهم بجدوى المشروع والتعديلات المدخلة عليه ، وبعد ذلك يتم التصويت عليه في جلسة علنية

تنفيذ الميزانية

بعد صدور قانون المالية في الجريدة الرسمية ، يتم الانتقال إلى التطبيق العملي الذي يتمثل في صرف المقتدرات وتحصيل الموارد . وفق ما قرر في المشروع المصادق عليه .

٤

I - مبدأ الفصل بين الإرسين والمحاسبين :

يتم تنفيذ العمليات المالية العمومية في مرحلتين : مرحلة إدارية يتم فيها تقرير تنفيذ العملية المالية العمومية سواء طانت دخل أم نفقة ، ومرحلة حسابية يتم فيها التنفيذ الفعلي لهذه العملية أي المستخلص بالنسبة للدائمين والاداء بالنسبة للنفقات . فالإداريون يقومون بالتنفيذ الإداري ، والمحاسبون توكل إليهم مهمة التنفيذ الحسابي للمال العمومي . وما يهم مبدأ الفصل بينهما هو أنه لا يمكن لشخص واحد أن



يجب بيده مهمة إداري ومحاسب، وبالرغم أن المحاسبون ينفذون أوامر
المداريين إلا أنهم لا يرضونهم علاقة تسلسلية.

II - المحكفون بتنفيذ المهيزانية: العملية الإدارية تتم من لدن المحريين
بالصرف (التنفيذ الإداري)، والعملية الحسابية من لدن المحاسبين (التنفيذ الحسابي).

(1) - الأمرين بالصرف: حسب المرسوم الملكي 1867، الأمر بالصرف للمداخيل والنقبات هو
كل شخص مؤهل باسم منظمة عمومية لرصد وإبناات أو تصفية أوامر باستخلاص دين أو أدائه.
كما يعتبر الوزراء أمرين بالصرف فيما يتعلق بمداميل ونقبات وزاراتهم.

(2) - المحاسبون العموميون: هو الذي يقوم بالتنفيذ الإداري للعمليات المالية العمومية من مداخيل
ونقبات. يوجد عدة محاسبين عموميين على رأسهم الخازن العام الذي هو المحاسب السامي للدولة.

III - مسطرة تنفيذ المهيزانية:

هناك مسطرة خاصة بتنفيذ النقبات وأخرى خاصة بتنفيذ المداميل:

(1) مسطرة تنفيذ النقبات: تخضع للتنفيذ الإداري والتنفيذ الحسابي:

* **التنفيذ الإداري:** يتضمن 3 مراحل: الالتزام والتصفية والأمر بالصرف:

(أ) الالتزام: هو الرابطة القانونية التي تنشأ بين الدولة ودائيتها متى توافرت

الضمانات اللازمة لصرى النفقة في ميزان الدولة.

(ب) تصفية النفقة: هو التقدير الفعلي للمبلغ الواجب أدائه والتأكد من حلول استحقاقه.

(ج) الأمر بالدفق: أمر كتابي يصدر عن الأمر بالصرف ويوجه إلى المحاسب ليدفع مبلغاً معيناً لشخص محدد.

* **التنفيذ الحسابي:** هو العملية التي من خلالها يعمل الجهاز العمومي على تبرئة نفقته من الدين.

(2) **مسطرة تنفيذ المداميل:** يتم في مرحلتين، مرحلة إدارية وأخرى حسابية:

* **التنفيذ الإداري:** للمداخيل المرحلة 1، الإبناات: هناك عدة طرق لإبناات المداميل، وتختلف باختلاف الدخل.

المرحلة 2: **التصفية:** عملية رياضية تهدف إلى الوصول لمعرفة مبلغ دخل الدولة.

3 - الأمر بالمداميل: يصدر بشأن كل دين، ويصدر عن الأمر بالمداميل أو وزير المالية في حالة عدم وجود الأمر.

* **التنفيذ الحسابي:** للمداخيل: هو العملية المادية التي تدخل من طريقها الأموال إلى

صناديق الدولة ويجب أن يقع في أجل محددة.